المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



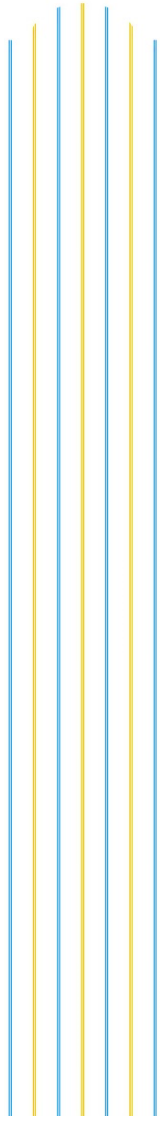




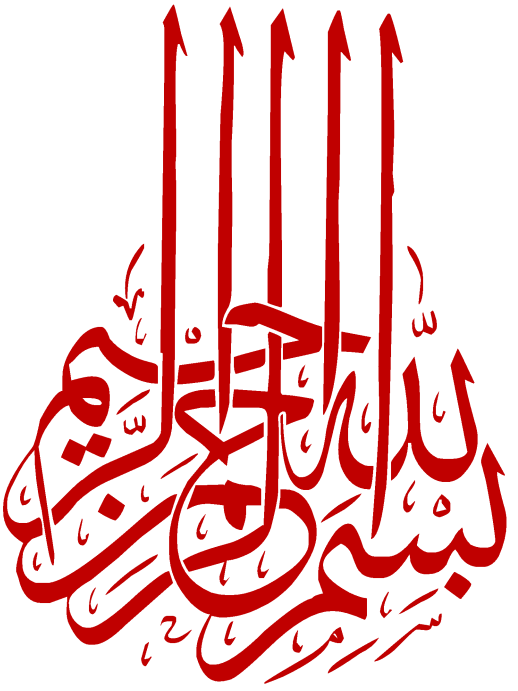
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية

Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism

إعداد:

د / حازم بن حامد النمري

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام، بكلية القانون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

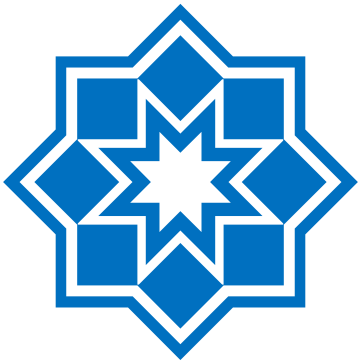
Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari

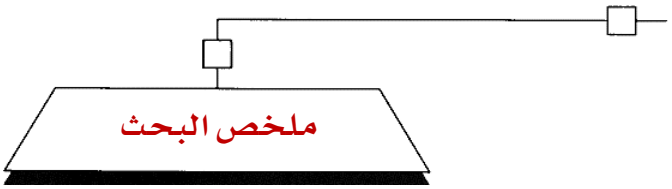
Assistant Professor at the Department of Public Law, Faculty of Law, the Islamic University of Madinah

Email: halnemari@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/04/20		2025/11/19

نشر البحث
A Research publication
March 2026 - شوال ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-060-216-026





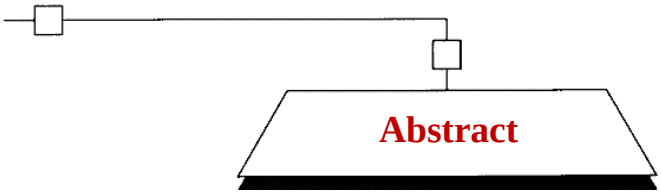
ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تبيان السياسة الشرعية باعتبارها مبدأً دستورياً إسلامياً مضمّناً في النصوص والممارسات الدستورية في المملكة العربية السعودية. ويتناول في قسمه الأول مفهوم السياسة الشرعية في سياق الفقه الدستوري الإسلامي، وفي القسم الثاني النصوص الدستورية ذات الصلة، ثم يحلل في القسم الثالث عدداً من الممارسات الملكية موضّحاً ارتباطها بالسياسة الشرعية، ويختتم باستشراف أبعادها وتطوراتها الدستورية.

وقد خلص البحث إلى أن السياسة الشرعية تُعدّ مبدأً دستورياً إسلامياً يقتضي توافق ممارسات الحكم مع الشريعة وتحقيقها للمصلحة العامة، وأن مرتكز هذا المبدأ في النظام الأساسي للحكم يتمثل في المادة الخامسة والخمسين، والتي أناطت هذا الدور بخادم الحرمين الشريفين باعتباره وليّ الأمر وصاحب الولاية العامة. كما أظهرت الدراسة أن الإشارات المتكررة إلى "المصلحة" في النصوص الدستورية تعكس إحالة ضمنية إلى السياسة الشرعية بوصفها إطاراً لتقدير المصالح والمفاسد.

ومن أبرز تطبيقات هذا المبدأ الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) لعام ١٤٣٥هـ وموضوعه فرض عقوبات جزائية على المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات المنحرفة، والأمر الملكي رقم (١٣٨٧٦/ب) لعام ١٤٣١هـ وموضوعه تنظيم قضايا الفتوى والاحتساب. وتتمثل الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية في توافقها مع النظام الدستوري السعودي، وازدواجية دورها الدستوري بين التقييد والتمكين، وفعاليتها الدستورية في مجال تنظيم الممارسات الشرعية. ويُتوقع تطور هذا المبدأ ضمن السياق السعودي نحو مزيد من التقنين، والانفتاح على مجالات دستورية أوسع، واعتماد آليات حديثة لتقدير المصالح والمفاسد.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، الدسترة السعودية، النظام الأساسي.



Abstract

This study aims to elucidate Siyasah Shar‘iyyah as an Islamic constitutional principle embedded in the constitutional texts and practices of the Kingdom of Saudi Arabia. The first section explores the concept of Siyasah Shar‘iyyah within the context of Islamic constitutional jurisprudence; the second examines relevant Saudi constitutional texts; and the third analyzes a selection of royal practices, highlighting their connection to this principle. The study concludes with a forward-looking assessment of its constitutional dimensions and developments.

The study finds that Siyasah Shar‘iyyah is an Islamic constitutional principle that requires state practices to align with Shari‘a and serve the public interest. Its foundation within Saudi constitutionalism is reflected most clearly in Article 55 of the Basic Law of Governance, which assigns this responsibility to the King as the holder of general authority. Frequent references to “public interest” in constitutional texts constitute an implicit reference to Siyasah Shar‘iyyah, as the conceptual framework for identifying and addressing benefits and harms.

Key applications of this principle include Royal Order A/44 (1435 AH) (penalizing participation in foreign combat or affiliation with deviant groups) and Royal Order 13876/B (1431 AH) (regulating fatwa issuance and hisbah). The constitutional dimensions of Siyasah Shar‘iyyah lie in its compatibility with the Saudi constitutional system, its dual constitutional role of both constraining and enabling governance, and its effectiveness in regulating religious practices. This principle is expected to evolve within the Saudi context toward greater codification, broader constitutional application, and the adoption of modern mechanisms for assessing public interests and harms.

Keywords: Siyasah Shar‘iyyah, Saudi constitutionalism, Basic Law.

المقدِّمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده.

وبعد:

يمثل النظام الدستوري السعودي أبرز نماذج الدسترة الإسلامية في العصر الحديث، حيث يجسد إطاراً متكاملاً يستمد مشروعيته من المبادئ الإسلامية الراسخة(١). ويُقصد بالدسترة الإسلامية في هذا البحث تلك المفاهيم والأنظمة الدستورية التي تعتمد في بنيتها على مبادئ أو أطر إسلاميّة المنشأ، وتفرض قيوداً على سلطة الدولة من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام البيعة، والسياسة الشرعية، أو غيرها من الأسس التي تستمد حجيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية(٢).

(١) عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود، "مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية". (ط١، الرياض: الجمعية العلمية للعلوم السياسية، ١٤٣٢هـ)، ١٥، ٣٥.

(٢) See: Ann Elizabeth Mayer, “Conundrums in Constitutionalism: Islamic Monarchies in an Era of Transition,” UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law 1, no. 2 (Spring/Summer 2002): 183.

وتُجسد هذه المبادئ وغيرها من الركائز الدستورية جوهر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،(١) مما يجعل هذا النظام ليس فقط متميزاً عن نظرائه من الدساتير الوضعية في الدول المسلمة، بل أيضاً نموذجاً يحتذى به، ولا سيما في معالجة التحديات الدستورية المعاصرة.

وتبرز السياسة الشرعية، كما كرسها النظام الأساسي للحكم، بوصفها حلقة وصل بين الفقه الدستوري الإسلامي العريق والنظم الدستورية الحديثة، ما يمنح النظام السعودي طابعاً فريداً يجمع بين الأصالة والتطور. كما تعكس الممارسات الدستورية في المملكة، ولا سيما ما تضطلع به أعلى مؤسسة دستورية ممثلةً في مقام خادم الحرمين الشريفين، تجسيداً عملياً لهذا المبدأ الإسلامي الراسخ، وهو ما يستدعي تسليط الضوء على أبعاده واستكشاف مدركاته.

ولذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بعنوان "السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية".

❁ أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من ثلاثة جوانب رئيسية:

١. المكانة الرفيعة التي تحظى بها السياسة الشرعية، وهو ما يتجلى بوضوح في حضورها المستمر وتأثيرها العميق في اجتهادات الفقهاء وتقعيداتهم الأصولية، حيث كانت ولا تزال إطارًا مرجعيًا لتنظيم شؤون الحكم والإدارة في الإسلام.

٢. التطور الذي شهدته الأنظمة السياسية المعاصرة من خلال تبني منهج الدسترة، إذ أضحت جميع الدول الحديثة تعتمد دساتير مكتوبة، وتتبنى تدابير دستورية محددة، مثل الرقابة القضائية، والفصل بين السلطات، وغيرها من الآليات التي تهدف

(١) انظر على سبيل المثال المواد (١، ٦، ٧، ٨، ٢٣، ٤٨، ٥٥) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٩٠) المؤرّخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

إلى تنظيم السلطة وضمان توازنها.

٣. تركيز البحث على دراسة نماذج محددة من الممارسات الملكية السعودية المرتبطة بالسياسة الشرعية، في مسعى لاستيعاب كيفية تجلّي السياسة الشرعية في سياق الدسترة الحديثة، وذلك من خلال تحليل هذه الممارسات ومناقشة أبعادها النظرية والتطبيقية.

❁ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة إلى توضيح السياسة الشرعية باعتبارها مبدأً دستورياً يجمع بين الأسس الفقهية الإسلامية والممارسات الدستورية في المملكة العربية السعودية. تنبع هذه الإشكالية من غياب الدراسات التي تعالج العلاقة المتبادلة بين مفهوم السياسة الشرعية في الفقه الدستوري الإسلامي والنصوص الدستورية السعودية، فضلاً عن قلة الأبحاث التي تسلط الضوء على تطبيقات السياسة الشرعية ضمن الممارسات الصادرة عن المؤسسة الملكية. يهدف هذا البحث إلى سد هذه الفجوة العلمية من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة في المملكة، ودراسة الممارسات الدستورية التي تعكس هذا المبدأ، كما يسعى البحث إلى تحديد أبعاد السياسة الشرعية ضمن الإطار الدستوري السعودي واستشراف آفاق تطورها الفقهي.

❁ الدراسات السابقة

من خلال بحثي واطلاعي على مراجع الدراسة، لم أجد من كتب في هذا الموضوع وفق المنهج السياقي التطبيقي ضمن إطار الدسترة الحديثة، ولكن وجدت عدداً من الدراسات ذات العلاقة؛ أهمها:

١. "السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم" للدكتور علي بن سليمان العطية: وهي رسالة دكتوراه قدّمت للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٧هـ. وبالنظر في هذه الدراسة، فإنها تختلف عن موضوع هذا البحث من جهة المنهج والمسائل الداخلة فيه، فالدراسة السابقة قامت بربط أغلب الأحكام الواردة في النظام الأساسي للحكم بالمسائل والأحكام الواردة في فقه

السياسة الشرعية بشكل تأصيلي، بينما هذه الدراسة تركّز على السياسة الشرعية كما أناطها النظام الأساسي بملك البلاد، ولذا هي تناقش عدداً من الأوامر الملكية لفهم السياسة الشرعية ضمن سياق النظام الدستوري السعودي، ومعرفة أبعادها واستشراف تطورها ضمن هذا السياق.

٢. "مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية" للأستاذ الدكتور صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سطام آل سعود: وهي محاضرة مطبوعة ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود بتنظيم من الجمعية السعودية للعلوم السياسية عام ١٤٣٢هـ. وبالنظر في هذه المحاضرة، فإنها تختلف عن موضوع هذا البحث، حيث أنها تركز على مناقشة مصادر الشرعية الدستورية والإسلامية في النظام الأساسي للحكم، وطرق المحافظة على هذه الشرعية من خلال تدابير دستورية مثل الرقابة القضائية على الأنظمة لضمان شرعيّتها وموافقتها للنظام الأساسي للحكم.

٣. "النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .. دراسة عقدية" للدكتور نايف بن خالد الوقاع: وهو بحث علمي محكم ومنشور بمجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٦هـ. ويمثل هذا البحث إضافة مهمة في بحث ودارسة النظام الأساسي للحكم، إلاّ أنه –وكما يدلّ عليه عنوانه– دراسة في علم العقيدة، حيث اهتم الباحث بمناقشة الجوانب العقدية للنظام الأساسي تحليلاً وتأصيلاً؛ وبالتالي فإن هذه الدراسة السابقة تختلف في موضوعها ومنهجها عن مجال القانون الدستوري الذي تنتمي إليه هذه الدراسة.

وبالنظر إلى هذه الدراسات السابقة وغيرها من الدراسات ذات الصلة، تبيّن أن هذا البحث يتميّز بالآتي:

١. أن البحث تخصصي في مجال الأنظمة (القانون)، وبالذات في نطاق القانون الدستوري، وتحديداً نظرية الدسترة، وهو ما لم يتوفر في الدراسات السابقة.

٢. أن البحث يجمع بين التركيز على المفاهيم الدستورية والممارسات الدستورية

من أجل تبيان السياسة الشرعية كما هي في سياق الدسترة السعودية.

٣. أن البحث بتركيزه على الدسترة السعودية يساهم في تعزيز ريادة المنهج الدستوري للمملكة العربية السعودية على مستوى دراسات القانون الدستوري بتوفير مادة بحثية تعين الباحثين في هذا المجال من خارج المملكة على فهم ودراسة النظام الدستوري السعودي.

❁ منهج البحث

مؤطَّرًا بمفاهيم القانون الدستوري ونظرياته المعاصرة، يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في تناول النصوص والممارسات ذات الصلة بالسياسة الشرعية والأنظمة الأساسية في المملكة. ويتكامل هذا المنهج مع النهج السياقي القائم على استيعاب العوامل والاعتبارات المؤثرة في المسائل المطروحة. لا يستبق هذا المنهج التعريفات ولا الأحكام المعيارية، بل يجعل محددات السياق وحقائق الممارسة للنصوص والقواعد هي التي تُبرز معانيها ووظائفها وحدود تأثيرها؛ وبذلك يسهم البحث في تقديم قراءة أكثر دقة وموضوعية لهذه النصوص والممارسات ضمن سياقها الدستوري المعاصر.

❁ خطة البحث

تم اعداد الدراسة وفق خطة تتضمن مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية البحث، ومشكلته، وبيان الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيمه.

المبحث الأول: السياسة الشرعية في سياق الفقه الدستوري الإسلامي

المطلب الأول: السياسة الشرعية من جهة ارتباطها بنصوص الشريعة

المطلب الثاني: السياسة الشرعية من جهة ارتباطها بالمصلحة العامة

المطلب الثالث: السياسة الشرعية كمبدأ دستوري إسلامي

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الأنظمة الأساسية السعودية

المطلب الأول: النصوص النظامية الصريحة في السياسة الشرعية

المطلب الثاني: النصوص النظامية الضمنية في السياسة الشرعية

المبحث الثالث: السياسة الشرعية في الممارسات الدستورية الملكية السعودية

المطلب الأول: الاستناد إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم

المطلب الثاني: الاستناد إلى مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد

المبحث الرابع: الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية واستشراف تطوراتها ضمن السياق السعودي

المطلب الأول: الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية ضمن السياق السعودي

المطلب الثاني: التطورات المتوقعة ضمن السياق السعودي

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: السياسة الشرعية في سياق الفقه الدستوري الإسلامي

المطلب الأول: السياسة الشرعية من جهة ارتباطها بنصوص الشريعة

وُلدت السياسة الشرعية كمفهوم دستوري في الفكر الإسلامي عندما لاحظ الفقهاء أن الحاكم/الإمام غالباً ما يكون مضطلعاً بصنع القواعد بطريقة تختلف عن المعتاد من الاجتهاد الأصولي أو اتباع السوابق الفقهية، بحيث أن هذه القواعد ليست بالضبط تقريرات شرعية أو فتاوى علميّة أو أحكام قضائية. هذه القواعد المستجدّة أتت في سياق محدد ربطها بمصطلحين مهمّين: السياسة، والسلطنة. وفي هذا السياق المجمل، يدلّ مصطلح السياسة على معاني التدبير والتخطيط ورعاية المصالح،(١) بينما يدلّ مصطلح السلطنة على معاني القدرة والغلبة(٢) وبمعنى أدق، على حمل الكافة على مقتضى نظر الإمام(٣). يوضّح الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٨٤هـ) الارتباط بين هذه المصطلحات بأن السياسة العامة في الخلائق مفوضة إلى الإمام، بينما تمثّل السلطنة –وهي القدرة الفعليّة على التنفيذ– حقيقة الإمامة التي بها يستطيع الإمام إنفاذ أوامره وأحكام قضاته(٤).

ويبدو جلياً في مراجع الموضوع أن التفرقة بين الشريعة والسياسة لم تكن محل إجماع، فقد نقل الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥١هـ) مناظرة مهمة بين الإمام

(١) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٠٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٢١.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "المقدمة". تحقيق عبد الله الدرويش، (ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ١: ٣٦٤ — ٣٦٥.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ١٠٥.

ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥١٣هـ) وفقيه شافعي (غير مسمّى) حول هذه المسألة؛ بدأها ابن عقيل الحنبلي بمقالة مفادها أن السياسة أفعال حزم لا يستطيع الإمام ممارسة الحكم بدونها(١)، وبالتالي جواز العمل بها(٢). فاعترض الفقيه الشافعي بأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع(٣). فرد عليه ابن عقيل بأن السياسة –في النظر المجرّد– هي تلك الأفعال التي يتخذها الإمام لجعل العامة أقرب إلى النفع وأبعد عن الضرر، حتى وإن لم تكن هذه الأفعال منصوصاً عليها في القرآن والسنة(٤). وفيما يتعلق بالاعتراض المحدد للفقيه الشافعي، قدّم ابن عقيل توضيحًا مهمًا: فقد وافق مُناظِرَهُ على أن أي فعل أو إجراء "سياسي" يخالف الشريعة يعتبر باطلًا، ولكن إذا كان مقصد المناظِر أنه لا يمكن أن تكون هناك أفعال أو قواعد سياسية سوى تلك التي نصّت عليها مصادر الشريعة، فهو مخطئ؛ لأن هناك العديد من الحوادث الموثقة للخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تبين أنهم قد اتخذوا إجراءات مستندة إلى المصلحة العامة ولكنها لم تستند إلى نصوص محددة من الشريعة(٥).

(١) اعتبار السياسة أفعال حزم وزجر كان هو المفهوم الشائع لدى الفقهاء، وخصوصاً فقهاء الحنفية؛ انظر: إبراهيم يحيى خليفة دده أفندي، "السياسة الشرعية". تحقيق فؤاد عبد المنعم، (ط١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ)، ٧٣ – ٧٤.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٥١٢؛ ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق نايف الحمد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٢؛ ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٢؛ ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٩.

(٥) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٢؛ ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٩.

تعقّب ابن القيّم هذه المسألة بأمرين مهمين. أولاً، أوضح ابن القيّم أن هناك نوعين فقط من السِّياسة: ظالمة وعادلة، وأن الشريعة لا تجيز أو تتعلق إلا بنوع واحد، ألا وهي السياسة العادلة(١). فالسِّياسة العادلة تتميز بأنها تهدف إلى استرداد الحقوق من الظلمة، ومن هذا المنطلق فهي ليست فقط جائزة، بل هي جزء من الشريعة(٢). أما السِّياسة الظالمة فهي بالطبع محظورة في الشريعة؛ وهذا مما يثبت أن الشريعة لا تعارض أي ممارسة "سياسية" منصفة ونافعة. ثانيًا، قام ابن القيّم بتوضيح موقفه بشكل أوسع بخصوص أفعال الدولة وسياساتها، والتي أصاب في توصيفها بدقة عندما سمّاها "قوانين سياسية"(٣)، مبيّناً أن أفعال الدولة وقوانينها ليست خارجة عن نطاق الشريعة بأي حال من الأحوال، بل يجب أن تكون متوافقة مع منصوص الأحكام الشرعية(٤).

ويبدو واضحاً من تعبيرات ابن القيّم أن جزءاً كبيراً من إشكالية الفهم والتكييف للسياسة ناتج عن تراخي بعض الحكام في تطبيق الشريعة، وميلهم إلى سن قوانين وتنفيذ إجراءات –بعضها غليظ ومشدد– تتعارض مع نصوص الشريعة(٥). أما تلك القوانين والسياسات التي لا تتعارض مع الشريعة، فقد صرّح ابن القيّم بأنها

(١) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١: ٧ – ٨. انظر أيضاً: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٣٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١: ٧ – ٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٣.

(٥) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٣. انظر أيضاً: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ٣٥٩.

مسموحة تمامًا واعتبرها جزءًا من الشريعة، لأن الشريعة شاملة لكل ما هو عادل ونافع، ومنطوية على وسائل لتحقيق كل ما هو عادل ونافع(١). ولذا فإن مصطلح "السياسة" عند ابن القيّم هو مجرد مصطلح، لأن السياسة العادلة لا يمكن أن تكون إلا جزءًا من الشريعة(٢). ولكن هذا لا يعني أن كل أعمال السياسة قائمة على أسس نصّية في الشريعة. فبعد استعراض مطول لعدد من الأعمال السياسية التي اتخذها الخلفاء الراشدون ﷺ، وضّح ابن القيّم بأن هذه الإجراءات لم يكن لها أساس نصيّ محدد، ولكنها كانت مستمدة ومستلهمة من عموميّات نصوص الشريعة ومقاصدها(٣). ولذا، كان التقسيم الاصطلاحي بين الشريعة والسياسة مثار نقاش لابن القيّم لأنه شعر بأنه قد يقوّض شمولية الشريعة لكل ما هو عادل ونافع.

من هنا يتضح ما تعنيه عبارة "السياسة الشرعية" من جهة ارتباطها بنصوص الشريعة: وهو أن أعمال الحكم يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة، وأن المصطلح باعتباره إطاراً مفاهيميّاً اصطلاحيّاً أتى لسد الفجوة بين تصرفات الدولة وأنظمتها (كما يمارسها وكلاء الدولة) وبين الشريعة (كما يفسرها العلماء ويطبقها القضاة والمفتون). ولذا ترسّخ في الفقه الدستوري الإسلامي المبدأ الهامّ والقاضي بأن أعمال السياسة لا يجوز أن تخالف أحكام الشريعة،(٤) وأنه لا يمكن اعتبار الشريعة ضد أو

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٥١٧.

(٤) وهذا المبدأ هو في الحقيقة تطبيق لما ثبت عن النبي ﷺ من وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله كما جاء في الصحيحين؛ انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط٣، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٦هـ)، رقم (٧١٤٤-٧١٤٥)، ١١٣٩؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٦هـ)، =

عكس أعمال السياسة العادلة والنافعة بشكل مطلق(١).

المطلب الثاني: السياسة الشرعية من جهة ارتباطها بالمصلحة العامة

ناقش المطلب السابق تطور السياسة الشرعية من حيث علاقتها بالشريعة، وأما من حيث علاقة السياسة الشرعية بالجمهور (الذين هم عموم الناس بما يشمل أصحاب الحاجات والمظالم وغيرهم) فإنها ستتضح أكثر من خلال مناقشة استخدام مصطلح مختلف، ولكنه موجود في الفقه الدستوري الإسلامي، وهو "التصرف بالإمامة/تصرفات الإمام" (أي التصرف بناءً على امتيازات الدولة/أعمال الحاكم)(٢).

تحت ظل عنوان "تصرفات الإمام"، قرر الفقهاء أن تصرفات الدولة يجب أن تتم وفقًا لمعايير المصلحة العامة، وبهدف تعزيزها(٣). وقد أصبح هذا في حد ذاته قاعدة بارزة في الفقه الدستوري الإسلامي: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(٤). وقد كانت التعابير الأولى لهذه القاعدة تشبّه الحاكم بوليّ اليتيم، حيث لا يجوز لأي من الطرفين (الحاكم أو وليّ اليتيم) السعي وراء مصلحته الشخصية وجلب الضرر إلى من هو قائم بأمره(٥). ولقد تطوّرت الصياغة الفقهية لهذه القاعدة

=

رقم (١٨٣٩-١٨٤٠)، ٦١٠.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٤: ٣٣٧.

(٢) انظر: القرافي، "الإحكام"، ٥٦.

(٣) انظر: القرافي، "الإحكام"، ٥٦.

(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٢١؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٢٣.

(٥) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٤: ١٦٤.

=

الجليلة، كما استند إليها واستشهد بها الفقهاء على نطاق واسع، وبمختلف التعابير، على مدار الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وبلدانه، مما يؤكّد أن هناك إجماعاً فعلياً بين العلماء على أن تصرفات الإمام/الدولة يجب أن تتم وفقًا للمصلحة العامة(١). ومما يناسب ذكره هنا ما أورده العلامة زين الدين ابن المنجّى الحنبلي رحمه الله (ت ٦٩٥هـ) من تقرير بديع لهذا المبدأ بقوله: "وليس للإمام أن يأذنَ فيما لا مصلحة فيه، فضْلاً عمَّا فيه مضرّة"(٢).

وفقاً لهذه القاعدة الجليلة، لا يجوز لأي وكيل من وكلاء الدولة، من الحاكم فأدنى، أن يتصرف إلا سعياً لجلب مصلحة أو درء مفسدة(٣). كما أن من مقتضيات هذه القاعدة أنه في الشؤون العامة التي ينبغي معالجتها وفقًا للمصلحة العامة، تكون التصرفات المناقضة للمصلحة باطلة من منظور شرعي، ولا ينفذ شرعاً

=

وأصل ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"، انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ)، ١١: ٣٣١ – ٣٣٢؛ يعقوب بن إبراهيم القاضي أبي يوسف، "الخراج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ)، ٣٦.

(١) انظر: ناصر بن محمد الغامدي، "قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٤٦، (١٤٣٠هـ): ١٧١ – ١٧٤.

(٢) المنجى بن عثمان ابن المنجّى التنوخي، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق عبد الملك بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١١١.

(٣) القرافي، "الفروق". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣١هـ)، ٤: ٣٩.

إلا التصرفات التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة(١). وتتمثل فضيلة هذا المبدأ في أنه يعالج المناطق التي قد لا تغطيها نصوص الشريعة بشكل مباشر؛ كما لم يعد كافياً في النظر الشرعي أن تكون تصرفات الحكم (أي أفعال السياسة) غير متعارضة مع الشريعة، بل يجب أن تهدف أيضًا إلى رعاية مصالح الرعية وتكثيرها، وتجنيبهم المفاسد وتقليلها.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية كمبدأ دستوري إسلامي

بناءً على ما تقدم، فإن المقتضى الدستوري لمصطلح "السياسة الشرعية" هو أن ممارسات الحكم في الدولة يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة، ومحققة للمصلحة العامة. وبإمكاننا تفصيل هذا الإجمال إلى أمرين: الأول هو أنه لا يجوز لوكلاء الدولة اتخاذ إجراءات أو سن قوانين تخالف أحكام الشريعة، والثاني أنه يجب أن يكون حكم الدولة منوطاً بالمصلحة العامة في السعي إلى تحقيق المنافع وإزالة المفاسد. كما يتطلب المبدأ الدستوري أن يكون حكم الدولة متسقاً مع السياسة الشرعية، من جهة الالتزام بتجنب مخالفة الأحكام الشرعية وتجنب الإضرار بالصالح العام. ولنفس النتيجة أيضاً فإن المبدأ يقرر أنه لا يسع وكلاء الدولة أن يخالفوا أحكام الشريعة أو يتجاهلوا متطلبات المصلحة العامة وضوابطها إذا راموا تحقيق الالتزام الأمثل بالسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الأنظمة الأساسية السعودية

المطلب الأول: النصوص النظامية الصريحة في السياسة الشرعية

تعتبر جميع الأنظمة السعودية تطبيقاتٍ عمليةً لمقتضيات السياسة الشرعية، إلا أن النص المركزي والأبرز للسياسة الشرعية في الأنظمة الأساسية السعودية(٢) يكمن

(١) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٢٥.

(٢) الأنظمة الأساسية هي مجموعة أنظمة ذات قيمة دستورية وتتبوّأ المرتبة العليا في التدرج النظامي بالمملكة العربية السعودية؛ وتضم: النظام الأساسي للحكم (١٤١٢هـ)، نظام مجلس =

في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، ونصّها: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها"(١). وكما يتبيّن من سياق المادة، فإن النظام الأساسي أناط السياسة الشرعية بالملك، وهو وليّ الأمر وصاحب الولاية العامة، في تناغم واضح مع الفقه الدستوري الإسلامي.

إلا أنه من اللافت أن صياغة المادة تأخذ الشكل الوصفي باعتبارها تؤطّر عمليّة قائمة بالفعل. هذه الصياغة لها مبررات أهمها اعتبارات مخاطبة المقام السامي الكريم، ومنها أيضاً أن النظام الأساسي للحكم قد أتى "توثيقاً لشيء قائم، وصياغةً لأمر واقع معمول به" كما ذكر مُصدر النظام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٢٦هـ)(٢). كما أن النص النظامي لم يكتفِ بالجوانب الشرعية للحكم، والتي تتمثل خصوصاً في جزئية "الإشراف على تطبيق الشريعة"، بل تعدّى ذلك إلى تطبيق الأنظمة القانونية، والسياسات العامة، بما يشمل المسؤوليات العسكرية والدفاعية. هذه السياقية الدستورية تزيد في شمولية السياسة الشرعية التي يقوم بها الملك، بحيث تكون مسؤوليات تنفيذ القواعد النظامية والخطط التنموية

=

الشورى (١٤١٢هـ)، نظام المناطق (١٤١٢هـ)، نظام مجلس الوزراء (١٤١٤هـ)، ونظام هيئة البيعة (١٤٢٧هـ) انظر: محمد بن عبدالله المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية". (ط٤، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ)، ١١٢ – ١١٣، محمد نسيب أرزقي ومحمد بن عبدالعزيز الجربا وعصام بن سعد بن سعيد، "القانون الدستوري السعودي". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٢هـ)، ٤٧٨.

(١) المادة (٥٥)، النظام الأساسي للحكم.

(٢) من كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في مناسبة صدور النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق (١٤١٢هـ).

الموضوعة من قبل أجهزة الدولة لتحقيق الصالح العام جزءاً من السياسة الشرعية على الرغم من كون جلّها أحكاماً وضعية اجتهادية ولا تستند بشكل مباشر إلى نصوص الشريعة، وإنما مستلهمة من مقاصدها وقواعدها الكبرى.

المطلب الثاني: النصوص النظامية الضمنية في السياسة الشرعية

لا يظهر مصطلح "السياسة الشرعية" في أي نص دستوري آخر سوى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي الآنفة الذكر، ولكن توجد إشاراته وبعض معانيه في نصوص عدة، أهمها المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للحكم، ونصّها: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية..."(١). تكمن الإشارة للسياسة الشرعية في عبارة "فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة" فوجودها الجوهري إنما هو ضمن إطار السياسة الشرعية الذي يجعل جلب المصالح ودرء المفاسد ركيزة أساسية للسياسة الشرعية، بل مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية ومظهراً من مظاهر شموليتها واستيعابها لمختلف الأمكنة والأزمنة. ومن هذا المنطلق، يكون بالإمكان النظر إلى أي نص نظامي دستوري تُذكر فيه "المصلحة" ومشتقاتها على أنه إشارة إلى السياسة الشرعية التي تخول وليّ الأمر –الملك في السياق الدستوري السعودي– بجلب المصالح وتنميتها ودرء المفاسد وتقليلها كواجب دستوري تفرضه الأطر الشرعية والنظامية الحاكمة بالمملكة العربية السعودية.

وهنا يجب التنويه على أن ذكر المصلحة في السياق الدستوري السعودي لا يستلزم بالضرورة الالتزام بشكلها التقليدي في مدونات أصول الفقه، من حيث تقسيمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات(٢)، وما يستتبع ذلك من نهج فقهي

(١) المادة (٦٧)، النظام الأساسي للحكم.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان الأشقر، =

مخصوص بمعالجة الوقائع الحادثة والنوازل المستجدة؛ فهذه التقسيمات والمنهجيات ليست حجة بذاتها، وإنما هي تقسيمات اجتهادية قد يتوافر لدى وليّ الأمر ما يفضل عليها. ولعلّنا نجد في هذا تفسيراً لاعتماد الإشارة العامة إلى السياسة الشرعية، وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها دون الخوض في التقسيمات الأصولية المألوفة ضمن مواد النظام الأساسي.

ومن هذا نخلص إلى أن الدسترة السعودية المدونة قد تضّمنت "السياسة الشرعية" بشكل مبدئي عبر النص عليها، وذكر ركيزتيها المهمتين: تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحقيق المصلحة العامة. ولكنها في الوقت نفسه، حرصت ألا تغرق في تبنّي جميع الاجتهادات الأصولية المتعلقة بهذه المفاهيم، فاكتفت بالعبارات الكبرى ذات المدلول الشموليّ، مفسحة المجال للممارسات الدستورية –وبالخصوص تلك الصادرة من المؤسسة الملكية باعتبارها المسؤول الأول عن تحقيق السياسة الشرعية– لأن تأخذ دورها بالتفسير والتطوير وفق ما يستجد من مسائل واحتياجات على مستوى المملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من أن الدسترة السعودية المدونة لم تجد حرجاً في نظم الأنظمة القانونية والسياسات العامة الصادرة من الدولة في سلك السياسة الشرعية، إلا أنها لم تدخل أي تحويرات دستورية على المفهوم الفقهي أو المحتوى القيمي للسياسة الشرعية. فعلى سبيل المثال، لم يقم النظام الأساسي للحكم بتشريع أي تدبيرات دستورية غير مألوفة في السياق السعودي العربي الإسلامي، كما حرص على أن يكون الأمر متعلقاً فقط بسلطتي التشريع والتنفيذ دون السلطة القضائية، صيانة لاستقلال القضاء واحتراماً لخصوصيته المعروفة.

=

(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ١: ٤١٧ – ٤٢١.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية في الممارسات الدستورية الملكية السعودية

يُقصد بالممارسات الدستورية الملكية تلك التوجيهات التي تأخذ حصراً الشكل النظامي كمراسيم و أوامر ملكية مجسّدة إرادة خادم الحرمين الشريفين أيدّه الله. وتركّز هذه الدراسة على أمرين ملكين كريمين؛ والأمر الملكي يجسّد إرادة الملك المنفردة بصفته رئيس الدولة في أمر لم يسبق عرضه على مجلسي الوزراء والشورى(١).

وهذه الممارسات الملكية تتوافق مع كيفية ورود السياسة الشرعية في الأنظمة الأساسية، من ناحيتي التصريح بها عبر الاستناد إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، أو الإشارة الضمنية لها عبر ذكر المصلحة والقواعد التي تحكمها في نطاق جلب المصالح وتكثيرها وإزالة المفاسد وتقليلها. ولذا سيتناول هذا المبحث هذه المسألة في مطلبين متكاملين على النحو الآتي.

المطلب الأول: الاستناد إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم

يعدّ الأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٤٤) والمؤرّخ في ١٤٣٥/٤/٣هـ، وموضوعه فرض عقوبات جزائية على أعمال المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة العربية السعودية أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة، من أهم الأوامر الملكية التي استندت صراحةً إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم. فقد تضمّن الأمر الملكي الكريم تجريم عدد من الأفعال ذات العواقب الجسيمة على الفرد، والمجتمع، والدولة؛ وهي وفقاً لمنصوص الأمر الملكي:

"١- المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.

(١) المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٤٨٠؛ محمود أحمد عبابنه، "شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٣٨هـ)، ١٩٤.

٢- الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة".

وقد قرر الأمر الملكي على مرتكبي هذه الأفعال عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، ما لم يكن المدان بهذه الأفعال من ضباط القوات العسكرية أو أفرادها، فتكون عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على ثلاثين سنة؛ على ألاّ يخل ما ورد بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً.

وبالنسبة إلى الإجراءات الجزائية في هذه الجرائم مثل الأحكام المتعلقة بالضبط والقبض والاستدلال والتحقيق والادعاء والمحاكمة، فقد قرر الأمر الملكي أن يسري عليها أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله(١). كما نص الأمر الملكي على تشكيل لجنة وزارية عالية المستوى، تكون مهمتها إعداد قائمة - تحدث دورياً - بالتيارات والجماعات المشار إليها، والرفع بها للاعتماد من المقام السامي الكريم.

يتميّز هذا الأمر الملكي الكريم بأن الإسناد النظاميّ إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي قد عاضده تأصيل شرعي، يفصح لنا عن منطلقات ممارسة السياسة الشرعية لدى مقام خادم الحرمين الشريفين، وبالذات في موضوع ذي أهمية كبرى، وله آثار متعدية وجسيمة.

(١) تجدر الإشارة إلى أن النظام المشار إليه في الأمر الملكي أعلاه، والصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٦) والمؤرّخ في ١٤٣٥/٢/٢٤هـ قد حلّ محلّه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والمؤرّخ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

فأول هذه المنطلقات هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، حيث استشهد الأمر الملكي بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣]، وبحديث رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَارَقَ الْإِسْلَامَ**»(١). ولا شك في أن مدلول هذه النصوص متعلق بالسياسة الشرعية، من وجوب السمع والطاعة، ولزوم الجماعة، واجتناب الفتن، إذ في ذلك صلاح الأمر، واجتماع الكلمة، وفيه ضدّه التمزّق، وضعف الشأن، وانكسار الشوكة، وتسلّط الأعداء.

وثنّى هذا الاستشهاد بنصوص الشريعة، استدلال بيّن بمقاصد الشريعة وقواعدها، وتصريح بإعمال المصالح المرسلة وسد الذرائع في هذا الشأن؛ حيث جاء في الأمر الملكي الكريم (باختصار بسيط):

"[أ] انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأمة، في دينها، وأمنها، ووحدتها...

[ب] وتأسيساً على قواعد الشرع بوضع الضمانات اللازمة لحفظ كيان الدولة...

[ج] وانطلاقاً من واجبنا نحو سد الذرائع المفضية لاستهداف منهجنا الشرعي...

[د] وعملاً بقواعد المصالح المرسلة في فقهنا الشرعي..."

(١) بهذا اللفظ مرفوعاً عند البزار، انظر: أحمد بن عمرو البزار، "البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ)، رقم (٢٩٣٣)، ٧: ٣٣٤. وعند البخاري: «مَن فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَماتَ إلَّا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً»: البخاري، "صحيح البخاري"، رقم (٧٠٥٤)، ١١٢٧.

هذه الركائز الأربعة تستكمل الجانب التأصيلي للسياسة الشرعية الذي ابتدأه الأمر الملكي بذكر الأدلة الشرعية، حيث أفادت أن الملك حينما يستند إلى السياسة الشرعية بالإشارة إلى المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، فهو إنما يستند إلى مبدأ دستوري معهود في الأذهان، وراسخ في الفقه الدستوري، وأن هذه الركائز المذكورة هي المحددات التي تضبط الأمر الملكي، وتضمن وقوعه ضمن إطار موافقة الشريعة أولاً، وتحقيق المصلحة العامة ثانياً؛ وهما جناحا السياسة الشرعية كما تبيّن في المبحث الأول.

إلاّ أن الممارسة الملكية –متمثلة بهذا الأمر الملكي الكريم– لا تقف عند تبيان الجوانب الشرعية فقط، بل تأخذ في مشمول نظرها البعد الدستوري لما قرره خادم الحرمين الشريفين، في اجتهاد مسدد وتحرير مؤيد، مفاده اتصال السياسة الشرعية بالدسترة الحديثة، وعدم انفكاكها، وخصوصاً في المسائل الكبرى مثل التي بين أيدينا، وهي مسألة الانخراط في صراعات مسلحة خارج المملكة أو الولاء لتيارات أو جماعات التطرف والإرهاب.

فقد جاء في الأمر الملكي: "لحفظ كيان الدولة من كل متجاوز للمنهج الدستوري المستقر عليه في المملكة العربية السعودية، بما يمثل نظامها العام الذي استتب به أمنها، وتآلف عليه شعبها، تسير به على هدى من الله وبصيرة، تهدي بالحق وبه تعدل". هذه الفقرة تعزز رسوخ المنهج الدستوري السعودي، وتدلل عليه بأنه هو نظامها العام، الحافظ لأمنها، المألوف لشعبها، والمطبّق على أرضها. فهذه العبارات تسبك في أحرفها معاني الدسترة الإسلامية؛ فالغايات الدستورية من إقامة الدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ١٥.

(ت ٧٢٨هـ): "والمقصودُ الواجب بالولايات: إصلاحُ دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(١). وهذه الغايات تتطلب منهجاً بيّناً لتحقيقها، يتخذ الشريعة نبراسه، وتجتمع عليه الكلمة، ويُساس به الناس، وتحفظ به الدماء والأعراض والأموال. والنص المقتبس آنفاً من الأمر الملكي يعبُرُ بهذه المعاني من كتب الفقه والسياسة الشرعية إلى ميدان الدسترة الحديثة، دون أن تفقد جزءاً من ماهيّتها، بل ينقلها بكيفية تحصل منها الاستفادة المثلى في العصر الحديث.

ومن جانب دستوري آخر، فإن الأمر الملكي أخذ في الحسبان أن إصدار عقوبات تتعلق بتنظيمات حزبية وأفكار متطرفة، قد يكون له ارتباط بمسألة دستورية أخرى وهي حرية الفكر والتعبير، خصوصاً وأن النظام الأساسي للحكم ينص على حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية(٢). ولذا استند إلى مادة نظامية فاصلة، وهي المادة التاسعة والثلاثون، وموطن الحاجة منها: "ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه"(٣).

إلاّ أن الممارسة الملكية لم تكتفِ بهذا الاستناد النظامي، بل حرصت على تبيان سياستها من الأمر بشكل لا التباس فيه، حيث نصّ الأمر الملكي على أن هذه الأفعال المجرّمة "تتخطّى ضوابط الحرية في التبني المجرد للأفكار والاجتهادات إلى ممارسات عملية تخل بالنظام، وتستهدف الأمن، والاستقرار، والطمأنينة، والسكينة

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ٢١.

(٢) المادة (٢٦)، النظام الأساسي للحكم.

(٣) المادة (٣٩)، النظام الأساسي للحكم.

العامة، وتلحق الضرر بمكانة المملكة، عربياً وإسلامياً ودولياً وعلاقاتها مع الدول الأخرى بما في ذلك التعرض بالإساءة إليها ورموزها". هذا النص المقتبس يوضّح أن الأمر الملكي لم يأتِ معارضاً أو متجاهلاً للحريات الدستورية التي ضمنها النظام الأساسي للحكم، بل هما متوافقان يؤيّدان بعضهما، فالأفعال المجرّمة بالأمر الملكي تتجاوز حدود الفكر من الاعتدال إلى التطرف، ومن التعبير إلى الإساءة، ومن البحث العلمي إلى الإضرار والاستهداف الممنهج لعقيدة البلاد، وأمنها ومصالحها. وبالتالي، فإن السياسة الشرعية –في سياق هذا الأمر الملكي– ليست مفهوماً تقليدياً، وإنما مبدأ راسخ يتفاعل مع معطيات العصر الحديث، وعلى رأسها القضايا الدستورية وتدابيرها المعاصرة.

المطلب الثاني: الاستناد إلى مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد

تكاد كل المراسيم والأوامر الملكية الكريمة تشير إلى المصلحة العامة، ولكن –لأغراض هذا البحث– يجدر بنا مناقشة أمر ملكي أكثر تفصيلاً في موضوع المصلحة، وارتباطها بالسياسة الشرعية، وهذا هو الذي يتوفر في الأمر الملكي الكريم ذي الرقم (١٣٨٧٦/ب) والمؤرّخ في ١٤٣١/٩/٢هـ، والمنظّم لقضايا الفتوى والدعوة والإرشاد والاحتساب.

فهذا الأمر الملكي الكريم أتى بعد رصد محدد لعدد من المظاهر والممارسات الخاطئة التي تحدث في مجالات الإفتاء والدعوة والاحتساب، والتي بيّن المقام السامي ضررها على هذه المجالات الشرعية، وما تمثله من افتئات على سلطات وليّ الأمر، وما تؤول إليه من تقويض الأمن وخلخلة المجتمع.

ففي مجال الفتيا، رصد الأمر الملكي عدداً من الممارسات الخاطئة والخطيرة، منها انتحال الكذّابين سمات أهل العلم والتصدر للفتوى، والتعدي بتجاوزات وتكلفات سيئة النية. ومنها التذرّع بالخلاف للتقول على شرع الله، والتجاوز على أهل الذكر، والتطاول عليهم، وترك ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت، والخروج بأقوال شاذة أو منكرة تفتن الناس في دينهم، وتهز ثقتهم في علمائهم، وتخرج

على منهج رسول الله ﷺ، وأصحابه، وتابعيهم، وعلماء المسلمين وأئمتهم من السلف الصالح.

وفي مجال الدعوة والإرشاد، ذكر الأمر الملكي تلك الممارسات التي يقوم بها بعض الخطباء في تناول موضوعات وقضايا تخالف التعليمات الشرعية، مما يلبس على الناس دينهم، ويستثيرهم على نحو يزرع الفرقة، ويمزّق وحدة الكلمة. كما ذكر الأمر الملكي ما يقوم به بعض المنتسبين إلى الدعوة والإرشاد من الخوض في الشأن العام مما لا يسعهم الخوض فيه لقصر آلة فهمهم، وعدم تمكنّهم من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، بل إن الأمر الملكي ذكر أن بعض هؤلاء قد نصّب نفسه حكماً على عمل المؤسسات الشرعية بالمملكة، في محاولة مفضوحة لإضعاف هيبة هذه المؤسسات، ومحاولة الارتقاء على حساب سمعتها وسمعة الكفاءات الشرعية القائمة على أمرها.

وفي مجال الاحتساب، تعرّض الأمر الملكي الكريم لعدد من التجاوزات الجسيمة، منها الدخول الارتجالي، والاجتهاد الفردي في أمور الحسبة والشأن العام وفق نهج يثير الجلبة واللغط وتشويش أفكار الناس، ويربك عمل المؤسسات الشرعية ويسلبها صلاحياتها، ويفرغها من محتواها. ومنها أيضاً ما يقوم به بعض مدّعي الاحتساب من إشهار عرائض الاحتساب التي تقدّموا بها إلى أولي الأمر، وما ينطوي عليه فعلهم هذا من خبث نية وسوء تدبير؛ وأشنع منهم أولئك المولعون بتدوين البيانات والنكير على الخاص والعام لسبب وغير سبب، وفق منطوق الأمر الملكي الكريم.

ولذا أتى الأمر الملكي بترتيب شرعي نظامي يقضي بالتالي:

(١) قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

(٢) الرفع للمقام السامي عمن يتحلّى بالكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى، سواءً بالإذن لهم بالفتوى، أو ادخالهم في مشمول اختيار المقام السامي لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ ويستثنى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال

الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول.

(٣) منع التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة.

(٤) إيقاع العقوبات النظامية والتعزيرية على كل متجاوز لهذا الترتيب.

وبالتالي، فإن ارتباط هذا الأمر الملكي الكريم بالسياسة الشرعية مما لا يُشكّ فيه، فمن المنظور الأول نجد أن السياسة قائمة بأمر الشرع وحراسته، ومن المنظور الآخر نجد الشرع قائم بأمر الدولة ورعايتها؛ حيث أن الأمر الملكي اتخذ مجموعة إجراءات مزدوجة الطبيعة من حيث كونها نظامية–شرعية، ولغايات هي أيضاً شرعية–نظامية. فقصر الفتوى على الراسخين، وقصر الدعوة والاحتساب على الأكفاء المتمكّنين، يمثّلان التناغم المتضمن في مصطلح السياسة الشرعية، من الحراسة والسياسة لأمور الدين والدنيا.

كما أن ارتباط الأمر الملكي بالسياسة الشرعية مؤصّل في النصوص والقواعد المتضمنة فيه، وأولها الاستشهاد بعشر آيات كريمات، منها قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأَعْرَاف : ١٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٠٤ - ١٠٥].

تلا ذلك، الاستدلال بمقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة، في إحالة واضحة على مفاهيمها وقواعدها كما هي في كتب أصول الفقه، وعلى وجه الخصوص منها مقصد حفظ الدين، ورعاية مصالحه. كما تميّز الأمر الملكي بربط المصلحة التي يقصدها بعمل السلف الصالح، وفي مقدّمتهم الصحابة رضوان الله عليهم. فقد ذكر الأمر الملكي في مقدمة حديثه: "ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت"، ثم عطف على ذلك بقوله: "وقد ترك بعض الصحابة رضوان الله عليهم بعض آرائهم الفقهية من أجل اجتماع الكلمة، وأن الخلاف شر وفتنة". وفي نفس الوقت، لم يفت على

الأمر الملكي التنويه بأن قصر الفتوى ليس فيه ادعاءُ عصمة لمخلوق، حيث نصّ على ذلك بقوله: "لا عصمة لأحد إلا لنبينا محمد ﷺ فيما يبلغه عن ربه، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا قول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم"، إلا أنه وفي الوقت ذاته، لابد من القيام بالواجب الشرعي تجاه المنهج الشرعي للبلاد، حيث نص الأمر الملكي أيضاً: "[تعزير] كل من خرج عن الجادة التي استقرت بها الحال، وسنة سنها رسولنا ﷺ ومن تبعه من الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة منذ صدر الإسلام، واطمأنت إليها النفوس ، ثقة بكبار علمائنا وأعمدة فتوانا، على هدي سلفنا الصالح، ونهجهم السوي". وفي ختم تسبيبه، نقل الأمر الملكي مفاهيم السياسة الشرعية إلى العصر الحديث، وبالخصوص في مجال الممارسات الشرعية واشكالياتها المعاصرة بتعليل مسدد جاء فيه: "ولأن كان عصرنا هو عصر المؤسسات لتنظيم شؤون الدنيا في إطار المصالح المرسلة، فالدين أولى وأحرى في إطار مصالحه المعتبرة".

وعلى الرغم من خلو الأمر الملكي الكريم من الإشارة إلى أي مادة نظامية بعينها، إلاّ أن أبعاده الدستورية جليّة مجملة. ولتفصيلها نقول أن البعد الدستوري الأول للأمر الملكي يتمثل في نطاق الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية التي أناطها النظام الأساسي للحكم بملك البلاد أيّده الله(١). كما أنه يتعلّق بواجب الدولة تجاه حماية العقيدة الإسلامية، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،(٢) وتنظيم وسائل الإفتاء الشرعي ومصادره(٣)؛ وكل ذلك مؤسس على قواعد نظامية دستورية.

كما يتمثل البعد الدستوري للأمر الملكي الكريم أيضاً في التأكيد على المنهج

(١) المادة (٥٥)، النظام الأساسي للحكم.
(٢) المادة (٢٣)، النظام الأساسي للحكم.
(٣) المادة (٤٥)، النظام الأساسي للحكم.

الشرعي للدولة السعودية؛ وهذا من المقومات الأساسية التي شكّلت جميع المفاهيم، والقواعد، والممارسات الدستورية بالمملكة العربية السعودية. فنواة المُلك وبداياته توحيد الكلمة على كلمة التوحيد، بنصرة العقيدة السمحة كما هي في مصادرها الشريفة، وكما نقلها وبيّنها السلف الصالح. وعلى هذه الأسس العقدية، وانطلاقاً منها، رسخت ثوابت دستورية، في مقدّمتها انفاذ أحكام الشرع الحنيف، والقيام بواجبات الدعوة والإرشاد والحسبة، وفق ما جاءت به النصوص، وبيّنه العلماء، وجرى عليه عمل الأمة من سلف وخلف. ولذا لا يمكن النظر إلى القواعد المنظمة لهذه المجالات بمعزل عن السياق الدستوري السعودي الذي يعتمد ويعزز مركزية المبادئ الشرعية سالفة الذكر، ويجتهد في رعايتها أشد العناية.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإن الأمر الملكي له بعد دستوري آخر يتمثل في تذكير المخاطبين بأن المؤسسات الدستورية بالمملكة العربية السعودية لا تقتصر فقط على مجلسي الوزراء والشورى وغيرها من أجهزة الرقابة والتنفيذ، بل تشمل المؤسسات الشرعية وفي مقدمتها هيئة كبار العلماء،(١) وما يتبعها ويستهدي بها من أجهزة يناط بها ولايات شرعية كالحسبة والتوعية الدينية. حيث إننا نجد الأمر الملكي الكريم قد تعرّض لمكانة المؤسسات الشرعية السعودية وصلاحيّتها في أكثر من موضع؛ منها: "فقد أقامت الدولة –بحمد الله– منذ تأسس كيانها على قاعدة الإسلام، مؤسسات شرعية تعنى باختصاصات معلومة لدى الجميع، وقامت بواجبها نحوها على الوجه الأكمل"، ومنها ما جاء في ختامه: "فشأن يتعلق بديننا، ووطننا، وأمننا، وسمعة علمائنا، ومؤسساتنا الشرعية، التي هي معقد اعتزازنا واغتباطنا، لن نتهاون فيه، أو نتقاعس عنه". بل إن الأمر الملكي الكريم شدّد في أكثر من موضع على عظم الدور الكبير الذي تقوم به المؤسسات الشرعية، وعلى إيقاع العقوبات المستحقة على كل

(١) المادة (٤٥)، النظام الأساسي للحكم.

مسيء لها يتخطّى صلاحيتها، أو يشكك في اضطلاعها بمسؤولياتها. وأما من ناحية توزيع الأدوار، وخاصة في قضايا الاحتساب، وضّح الأمر الملكي أن الذمة تبرأ برفع محل الاحتساب إلى جهته المختصة، دون حاجة إلى تدخل ارتجالي أو فوضوي من قبل الأفراد؛ وفي الوقت نفسه نوّه الأمر الملكي بكفاءة القائمين على الجهات المختصة بالاحتساب، ونوّه بوجوب القيام بما يجب عليهم شرعاً ونظاماً تجاه هذه القضايا.

المبحث الرابع: الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية واستشراف تطوراتها ضمن السياق السعودي

المطلب الأول: الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية ضمن السياق السعودي

❁ أولاً: توافقية السياسة الشرعية والنظام الدستوري السعودي:

غالباً ما يقلق الخبراء الدستوريون من أي إحالة إلى مفاهيم أو نظريات تتجاوز حدود الدستور، ويزداد هذا القلق اطراداً مع زيادة مكانة النظرية المحال إليها لما قد تمثله تلك الإحالة من فوقية قد تهدم البناء الدستوري(١). هذا القلق يبديه بعض المفكرين الدستوريين الغربيين عند المرور بالمصطلحات الشرعية في النظام الأساسي للحكم؛ إلا أن الحقائق التي بين أيدينا تنفي هذا التوجّس. فبعد دراسة وتحليل الممارسات الدستورية الملكية السعودية وأوجه ارتباطها بالسياسة الشرعية، يتبيّن لنا بوضوح أن السياسة الشرعية تعمل بتوافق وتناغم مع النظام الدستوري السعودي.

فمن الناحية الصياغية، تظهر السياسة الشرعية متّسقة بالكامل مع أسمى المهام الأساسية للنظام الأساسي للحكم، وهي تعزيز التزام المملكة العربية السعودية ومنهجها الدستوري بالعقيدة الإسلامية، وما تفرضه هذه العقيدة من تطبيق أحكام الشريعة، ورعاية مصالح العباد وفق النظر الشرعي والمصلحي. ومن هذا المنظور، يتبيّن

(١) See: Dieter Grimm, Constitutionalism: Past, Present, and Future (Oxford: Oxford University Press, 2016), 22.

أن النصّ على السياسة الشرعية ليس فقط متسقاً أو متناغماً مع النظام الأساسي للحكم، بل هو من مقتضيات المنهج الدستوري السعودي الذي نشأ وتشكّل واستمرّ على أحكام العقيدة الإسلامية وفق منهج السلف الصالح ﷺ. وأما بالنسبة إلى ناحية الممارسة والتطبيق، نجد أن الاستناد إلى السياسة الشرعية في الممارسات الدستورية السعودية لم يقم بإحداث أي تأثير سلبي على النظام الأساسي للحكم (كتعطيله أو تعديله ضمنياً)، كما لم يحدث أي خروج على النهج الدستوري السعودي من ناحية حفظ الحقوق، أو رعاية المصالح العامة؛ بل نقيض ذلك هو الصحيح وهو ما تحقق واقعياً، من حفظ الأمن، والوحدة، وسد ذرائع الشقاق والفتنة في قضايا الدين والدنيا، عبر الاستناد إلى السياسة الشرعية.

وكما أن التوافقية بين النظام الدستوري السعودي والسياسة الشرعية عائدة إلى الرسوخ الإسلامي للنظام السعودي، نجد من المنظور الآخر أن جزءاً كبيراً من هذه التوافقية عائد أيضاً إلى أن السياسة الشرعية تتمتع بطبيعة دستورية بحد ذاتها. فالسياسة الشرعية مبدأ دستوري، وقد وُجدت وتشكّلت في سياق دستوري، ولأغراض دستورية. بل إننا نجد المهمة الدستورية للسياسة الشرعية متكاملة مع بقية المهام الدستورية الموجودة في النظام الدستوري السعودي كما ستوضح الفقرتين الآتيتين؛ ولو كان العكس صحيحاً، لوجدنا أوجه التعارض والتناقض بين مرتكزات السياسة الشرعية وأحكامها ومقتضياتها، وبين مرتكزات النظام الدستوري السعودي وأحكامه ومقتضياته جليّة ومتعددة.

❁ ثانياً: ازدواجية الطبيعة الدستورية للسياسة الشرعية بين التقييد والتمكين:

لا تخرج الطبيعة الدستورية للمبادئ والتدابير الدستورية في تصنيفها العام عن مجموعتين: إمّا مُقَيِّدات، أو مُمَكِّنات. يقصد بالمقيِّدات الدستورية تلك الأحكام التي تكبح جماح السلطة أو المؤسسات أو الأفراد الموجودة داخل الدولة، بتبيان حدودها واختصاصاتها (خصوصاً في مجالات حفظ الحقوق والحريات وتقسيم السلطات)،

وفرض الجزاءات وتحديد الآثار الدستورية في حالات المخالفة. ويقصد بالممكِّنات الدستورية تلك الإجراءات والتدابير التي تمكّن السلطة الحاكمة من تحقيق الغايات التي قامت من أجلها الدولة. وفي الاصطلاح الدستوري تشكّل المقيِّدات ما يسمّى بالدستر السلبية، أي الدستر القائمة على الامتناع عن أفعال، ويدخل فيها الأحكام الضامنة للحقوق والحريات كحق الحياة أو حرية التعبير، بحيث تكون هذه الأحكام منصبّة رأساً على امتناع الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تخل بضمان هذه الحقوق والحريات(١). كما تشكّل الممكِّنات ما يسمّى بالدستر الإيجابية، أي تلك الدستر المرتكزة على القيام بأفعال، ويدخل فيها الأحكام المنشئة للمؤسسات الدستورية، وجميع التدابير الهادفة إلى إعانة السلطة الحاكمة على رعاية المصالح، كتوفير الأمن، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، ونحوها(٢).

وبناءً عليه، نجد أن السياسة الشرعية لا تنحصر في أحد فرعي التصنيف المتقدم، بل نجدها مزدوجة الطبيعة. فمن ناحية المقيِّدات الدستورية، تمثّل السياسة الشرعية أهم القيود على السلطة الحاكمة، بأن تكون سياستها موافقة للشريعة الإسلامية من جهة الامتناع عن تشريع قوانين أو تطبيق إجراءات تخالف الأحكام الشرعية، وبالخصوص ما تقرّر منها بالنص أو الإجماع. ومن ناحية الممكِّنات الدستورية، تفرض السياسة الشرعية على السلطة الحاكمة تحقيق المصلحة العامة، بطلب المصالح وتنميتها، وإزالة المفاسد وتقليلها. ولذا هي تحث السلطة الحاكمة على القيام بهذا الجانب، وتمكّنها من القيام بهذه المهمة عبر اباحة تبنّي وتطبيق كل ما هو منصف ونافع من مقاصد و وسائل، ما لم تخالف الأحكام الشرعية كما سبق.

وبالتالي هناك ازدواجية في الطبيعة الدستورية للسياسة الشرعية، من حيث

(١) See: N. W. Barber, The Principles of Constitutionalism (Oxford: Oxford University Press, 2018), 1–4.

(٢) See: Barber, The Principles of Constitutionalism, 1–4.

تقييدها وتمكينها للسلطة الحاكمة في مجال النظام الدستوري. إلاّ أنه في الوقت نفسه، لم تسجّل هذه الدراسة –أو حتى الدراسات السابقة للسياسة الشرعية– أي صراعات داخلية، مفاهيمية أو تطبيقية، ضمن إطار السياسة الشرعية رغم طبيعتها الدستورية المزدوجة. ولذا بلا شك، يحسب هذا الأمر من مميزات البعد الدستوري للسياسة الشرعية، ونقطة لها، لا عليها. لكن لابد من التنويه بأن ازدواجية الطبيعة الدستورية للسياسة الشرعية تمثّل تحدياً لأطر الدسترة المعاصرة، وبالخصوص في الأنظمة التي تبنّت السياسة الشرعية في نصوصها وممارساتها الدستورية، مما يتطلّب معالجة مخصوصة في سبيل الاستفادة المثلى من السياسة الشرعية في السياق الدستوري المعاصر، وهو ما قد يتمثل في تطور فقهي مرتقب، كما سيناقشه المطلب الثاني من هذا المبحث.

❁ثالثاً: الفعالية الدستورية للسياسة الشرعية في مجالات تطبيق الشريعة وممارساتها:

على الرغم من التقدم الفكري والتطبيقي للدسترة الإسلامية في العصر الحديث، إلاّ أن العديد من الأنظمة الدستورية الحديثة التي تتبنّى تطبيق الشريعة أو اتباع مبادئ الإسلام، ما زالت تواجه تحديات جسيمة في تحقيق تكامل فعلي بين الأحكام الشرعية والمتطلبات الدستورية المعاصرة. هذه التحديّات تتمركز في جانبين رئيسيين، الأول توفير آليات واضحة للربط بين التشريع الإسلامي والممارسات الدستورية المعاصرة، والثاني معالجة مجالات شرعية يصعب على المفاهيم المعاصرة للدسترة تحليلها أو تكييفها، كمجالات الإفتاء والدعوة والاحتساب. ومن خلال دراستنا للممارسات الملكية السعودية، تبيّن تجاوز الدسترة السعودية لهذه التحديات بشكل يثبت لنا الفعالية الدستورية للسياسة الشرعية في مجالات تطبيق الشرعية وممارساتها.

فعلاوةً على ما تتمتع به السياسة الشرعية من أصالة ورسوخ، نجدها مرنة وفعالة في السياق الحديث من ناحية اتساقها من الممارسات الدستورية الحديثة. فكما سبق مناقشته، نجدها توافقية ومتسقة مع نصوصها الصريحة والضمنية في النظام

الأساسي للحكم، مما سمح بتشكيل فهم دستوري معاصر وأصيل في الوقت نفسه يقوم بمهمة الربط بين التشريع الإسلامي والتشريع الدستوري. وهذا الربط لم يكن لتثبت فعاليته لولا الممارسات الملكية التي استندت بكل ثقة إلى السياسة الشرعية لتحقيق غاياتها الشرعية والمصلحية. كما يجب ألاّ نغفل عن الجهد الذي قامت به الممارسات الملكية في تعزيز هذا الربط الدستوري عبر الاستناد المنظّم إلى نصوص الشرع، ومصادره ومقاصده، كما هي مذكورة في مسائل السياسة الشرعية ومراجعها المعتمدة.

وفي الجانب الآخر، أثبتت الممارسات الملكية الفعالية الدستورية للسياسة الشرعية في مجالات شرعية يصعب معالجتها بتدابير دستورية حديثة، كالإفتاء والدعوة والحسبة؛ ولذا عمدت راشدةً إلى مبدأ السياسة الشرعية من أجل تعزيز الجادة السليمة للقيام بهذه التكاليف الشرعية، وردع المتجاوزين عليها. فمن خلال هذه الممارسات الملكية، نستطيع رؤية السياسة الشرعية تتكامل دستورياً مع الأنظمة الأساسية السعودية بإعانة وليّ الأمر –ملك البلاد أيّده الله– على اتخاذ إجراءات تتعلق بالمؤسسات الشرعية التي تختلف طبائعها ومهامّها عن المؤسسات الدستورية الأخرى في الدولة، كمجلسيّ الوزراء والشورى. كما أن هذا التكامل الدستوري يتمثّل في الاستفادة من أفعال الحزم والزجر التي تنطوي عليها السياسة الشرعية، وخصوصاً في الشؤون المهددة للنظام العام للدولة، كما تجلّى واضحاً في الأمر الملكي الكريم بشأن تجريم المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة والذي سبق مناقشته في هذا البحث.

المطلب الثاني: التطورات المتوقعة ضمن السياق السعودي

❁ أولاً: الاتجاه نحو التقنين بشكل منظم:

يتميّز المنهج الدستوري السعودي بالسعي الحثيث نحو تدوين القواعد الدستورية المطبّقة، تحقيقًا لعدة غايات، أبرزها توثيق هذه القواعد وضمان وضوحها أولًا، وإتاحة المجال لتطويرها وتجديدها وفقًا لاحتياجات الدولة ومؤسساتها ثانيًا. وقد بدأت هذه

المسيرة مع الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٧٣هـ) الذي أرسى الأساس لحركة التدوين الدستوري عبر إصدار التعليمات الأساسية (١٣٤٥هـ)(١) المنظّمة لأمور الحكم في منطقة الحجاز وعلاقتها بسلطة الحكم المركزية في منطقة نجد، وتوالت بعد ذلك الإصدارات الدستورية، حيث صدر النظام الأساسي لمجلس الشورى (١٣٤٧هـ)(٢)، وتلاه نظام مجلس الوكلاء (١٣٥٠هـ)(٣). ثم تمثّلت أبرز المحطّات في المسيرة الدستورية للملك المؤسس رَحِمَهُ اللَّهُ بإصدار الأمر الملكي الكريم القاضي بتوحيد أجزاء المملكة تحت مسمّى واحد: "المملكة العربية السعودية" ذي الرقم (٢٧١٦) والمؤرّخ في ١٣٥١/٦/١٧هـ. كما استمرّت جهود المؤسس طيّب الله ثراه في ترسيخ بنية الدولة الدستورية، فشهدت أواخر عهده تأسيس مجلس الوزراء (١٣٧٣هـ)(٤) كتحديث وتطوير لمجلس الوكلاء آنف الذكر.

وقد واصل الملك سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٨٨هـ) هذه الجهود، حيث أصدر نظام مجلس الوزراء (١٣٧٣هـ)(٥)، والذي حدّثه بشكل موسّع وشامل في عام ١٣٧٧هـ(٦). وتوالت التحديثات الدستورية في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٩٥هـ) حيث تحدّثت القواعد الدستورية في نظام مجلس

(١) الصادرة بالتصديق الملوكي الكريم المؤرّخ في ١٣٤٥/٢/٢١هـ

(٢) الصادر بالتصديق الملوكي الكريم المؤرّخ في ١٣٤٧/١/٢٥هـ.

(٣) الصادر بالتصديق الملوكي الكريم المؤرّخ في ١٣٥٠/٨/١٩هـ.

(٤) المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (٤٢٨٨/١٩/٥) والمؤرّخ في ١٣٧٣/٢/١هـ.

(٥) نظام مجلس الوزراء المؤرّخ في ١٣٧٣/٧/١٢هـ.

(٦) نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (٣٨) والمؤرّخ في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

الوزراء[١]. وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٠٢هـ) شُكّلت اللجنة المكلفة بوضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المقاطعات، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٣٣هـ)[٢].

ثم جاءت النقلة النوعية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٢٦هـ)، حيث أُصدرت مجموعة الأنظمة الأساسية المشكّلة للإطار النظامي الحديث للدولة، والتي شملت: النظام الأساسي للحكم (١٤١٢هـ)، ونظام مجلس الشورى (١٤١٢هـ)، ونظام المناطق (١٤١٢هـ)، ونظام مجلس الوزراء (١٤١٤هـ)[٣]. واستمرّ هذا النهج في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٣٦هـ)، بإصدار نظام هيئة البيعة (١٤٢٧هـ)[٤] ليُستكمل تدوين القواعد الدستورية الخاصة بالبيعة وولاية العهد وما يتعلق بها. وأما في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -أيّده الله-، فقد تواصلت جهود التطوير الدستوري، حيث أصدر -حفظه الله- عدة أوامر ملكية شملت تعديلات على بعض مواد النظام الأساسي للحكم، إضافة إلى استثناءات من بعض أحكامه،[٥] وذلك كله وفق مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها، استمرارًا لنهج التحديث الدستوري

(١) المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (١٤) والمؤرّخ في ١٣٨٤/٧/١٤هـ

(٢) جريدة أم القرى، عدد (٢٨١٣)، الصادر بتاريخ ١٤٠٠/٥/٤هـ

(٣) الصادرة بالأوامر الملكية الكريمة ذوات الأرقام (أ/٩٠)، (أ/٩١)، (أ/٩٢) المؤرّخة في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والأمر (أ/١٣) المؤرّخ في ١٤١٤/٣/٣هـ.

(٤) الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/١٣٥) والمؤرّخ في ١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

(٥) الأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٢٥٦) والمؤرّخ في ١٤٣٨/٩/٢٦هـ، والأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٦١) والمؤرّخ في ١٤٤٤/٣/١هـ.

الذي يواكب التطورات ويعزّز استقرار الدولة ومؤسساتها.

استنادًا إلى هذا الاستعراض الموجز لاهتمام المؤسسة الملكية السعودية بتدوين وتحديث القواعد الدستورية، وبالإضافة إلى ما تمت مناقشته في بداية الدراسة حول اتساع مجالات السياسة الشرعية، يُتوقّع بدرجة كبيرة أن يشهد النظام الدستوري السعودي تحديثًا خاصًا يتعلق بالسياسة الشرعية. ومن المرجح أن يتخذ هذا التحديث شكلًا من أشكال التدوين أو التقنين الدستوري، بحيث يتضمن آليات متعددة لتعزيز الفعالية الدستورية للسياسة الشرعية وضمان مواءمتها مع بقية التدابير الدستورية.

قد تشمل هذه الآليات تطوير إطار تنظيمي يحكم الجوانب التشريعية والتنفيذية للسياسة الشرعية، بحيث يكون متكاملًا مع الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية، مع الحفاظ على الاحترام الكامل لحدود اختصاص كل مؤسسة دستورية. كما قد تتضمن إنشاء أطر استشارية متخصصة تُعنى بعملية التكييف الفقهي لمسائل السياسة الشرعية، بالتنسيق مع المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية، لضمان تقديم هذه المسائل في صيغة نظامية تسهّل التعامل معها بفعالية على المستويين الدستوري والإداري.

علاوة على ذلك، يمكن لهذه الأطر الاستشارية أن تضطلع بمهام تفسيرية تدعم النظام الدستوري ومؤسساته في تطبيق السياسة الشرعية بأفضل صورة ممكنة، بما يعزز دور الاجتهاد الشرعي المنضبط والمتكامل مع أجهزة الدولة، ويحقق التوازن بين الأبعاد الشرعية والقانونية في الممارسة الدستورية.

❁ ثانياً: الدخول في مجالات دستورية أوسع:

يتضح مما سبق من نماذج متعلقة بممارسات السياسة الشرعية فعاليتها في عدة مجالات، تشمل النظام العام الداخلي، والممارسات الشرعية للإفتاء، والدعوة، والاحتساب. ومع ذلك، فإن هذه الجوانب لا تختزل جميع أبعاد السياسة الشرعية، إذ يمتد نطاقها، كما سبق بيانه، إلى ضمان توافق جميع إجراءات الدولة وقوانينها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحقيق المصلحة العامة من خلال جلب المنافع ودرء

المفاسد.

انطلاقًا من هذا التصور، يُتوقّع أن نشهد في النظام الدستوري السعودي تطبيقات أوسع للسياسة الشرعية. ورغم صعوبة تحديد هذه المجالات بدقة، إلا أنه يمكن طرح بعض الأمثلة الممكنة، وفي مقدّمتها الشؤون الخارجية، حيث لا يزال فقه السياسة الشرعية يزخر بمساحات واسعة لم تُستثمر بالكامل في مجالات القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

فالمملكة العربية السعودية تتمتع –ولله الحمد– بمكانة رائدة على الصعيدين الإقليمي والدولي، مستندة إلى مرتكزاتها الدينية، والاقتصادية، والسياسية. فهي مهد الإسلام وأرض الحرمين الشريفين، كما أنها صاحبة أكبر اقتصاد في المنطقة، وعضو في مجموعة العشرين، مما يعزز دورها في صناعة القرارات الاقتصادية العالمية. وعلى المستوى العربي، تضطلع المملكة بدور محوري في تعزيز الاستقرار الإقليمي من خلال مبادراتها الدبلوماسية ودعمها الاقتصادي والإنساني للدول الشقيقة، إلى جانب دورها الفاعل في جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي. أما في العالم الإسلامي، فتتبنى المملكة العربية السعودية قضاياه الكبرى، وتدعم المؤسسات الإسلامية الدولية، وتسهم في نشر قيم الوسطية والاعتدال. وعلى الساحة الدولية، تبرز المملكة كلاعب رئيسي في أسواق الطاقة، التقليدية منها والمتجددة، مما يمنحها تأثيرًا استراتيجيًا في الاقتصاد العالمي، فضلاً عن مشاركتها الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. كما تساهم في حل النزاعات عبر الوساطة الدبلوماسية، وتشارك في صياغة وإعداد العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى توقيعها، في مجالات التجارة، والدفاع، والبيئة، وحقوق الإنسان، مما يعزز حضورها العالمي ويؤكد التزامها بالسلام والتنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، من المحتمل أن نشهد في المستقبل ممارسات أوسع وأشمل تستند إلى مبادئ السياسة الشرعية في أحد المجالات الدولية التي تضطلع فيها المملكة بأدوار مؤثرة. وقد يتجلى ذلك في تقديم رؤى ومبادرات مستحدثة ونوعية قائمة على

مرتكزات السياسة الشرعية لحل قضايا العالم الإسلامي والنزاعات الإقليمية، أو في دعم الشعوب والأقليات المسلمة في مجالات الدعوة والإرشاد، أو حتى في اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بالتصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية أو الانسحاب منها، بما يتماشى مع المبادئ الشرعية والمصالح الوطنية.

❁ثالثاً: تبني مفاهيم وآليات متطورة لتقدير المصالح والمفاسد ووسائل جلبها أو درئها:

من المقرر في مراجع الدراسة أن فقه السياسة الشرعية، كما دوّنه الفقهاء رحمهم الله تعالى، يركّز أساساً على بحث ومناقشة الاجتهادات الفقهية والقرارات السلطانية التي تراعي المصالح العامة وفقًا لضوابط الشريعة. غير أن توسّع الدولة الحديثة شكلاً ومضموناً، وتعقّد بنيتها السياسية والاجتماعية، أظهر أن أساليب الحكم والإدارة المعاصرة باتت تعتمد على مفاهيم وآليات أكثر تطوراً لتقدير المصالح والمفاسد، تتجاوز ما هو مدوّن في مراجع السياسة الشرعية. وحيث أن السياسة الشرعية، في جوهرها، لا تعارض الأخذ بأي أدوات تحليلية أو علمية مستمدة من التجارب الإدارية الحديثة ما دامت منصفة ونافعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة، فمن المتوقع أن تشهد ممارسات السياسة الشرعية تطوراً يتضمّن آليات حديثة ومتطورة لتقدير المصالح والمفاسد.

السياق السعودي أيضاً يحث على دفع السياسة الشرعية باتجاه تبنّي هذه الأساليب المعاصرة، عبر الرؤية التقدميّة للمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تمثل مشروعًا طموحًا لتحديث مختلف القطاعات، تحت توجيه ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -أيّده الله-، وبقيادة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء -حفظه الله-. حيث ترتكز الرؤية على ثلاثة محاور رئيسية: مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح، وتهدف إلى تعزيز المكانة العالمية للمملكة عبر تمكين المواطنين، وتنويع الاقتصاد، واستثمار مكامن القوة الاستراتيجية، والمتمثلة في العمق العربي والإسلامي، والقوة الاستثمارية،

والموقع الجغرافي المتميز(١).

وقد تمّ وضع خطة تنفيذية لهذه الرؤية تمتد على ثلاث مراحل، تغطي كل منها خمس سنوات، بدءًا بإصلاحات هيكلية واسعة، ثم مرحلة تعزيز الإنجازات وتنمية القطاعات ذات الأولوية، وصولًا إلى مرحلة الاستدامة واستثمار فرص النمو(٢). ولتحقيق ذلك، أُطلقت مجموعة من البرامج التنفيذية المتخصصة، من أبرزها: برنامج التحول الوطني، وبرنامج تطوير القطاع المالي، وبرنامج الاستدامة المالية، وبرنامج صندوق الاستثمارات العامة، وبرنامج تنمية القدرات البشرية، وبرنامج جودة الحياة، وبرنامج الإسكان، وبرنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، وبرنامج التخصيص، وبرنامج تحول القطاع الصحي(٣).

كما تتوافق الرؤية التقدميّة ٢٠٣٠ مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك المحاسبة، والمشاركة، والشفافية، والاستجابة الفعالة(٤)، حيث تؤكد وثائق الرؤية

(١) الموقع الرسمي لرؤية السعودية ٢٠٣٠ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٠هـ: https://www.vision2030.gov.sa/

(٢) الموقع الرسمي لرؤية السعودية ٢٠٣٠ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٠هـ: https://www.vision2030.gov.sa/

(٣) الموقع الرسمي لرؤية السعودية ٢٠٣٠ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٠هـ: https://www.vision2030.gov.sa/

(٤) See: OHCHR and Good Governance: https://www.ohchr.org/en/good-governance/about-good-governance (Accessed Apr. 10, 2025); Henk Addink, Good Governance: Concept and Context (Oxford: Oxford University Press, 2019), 111, 128, 141, 157; Ulrich Karpen, "Good Governance," European Journal of Law Reform 12, no. Issues 1 – 2 (2010): 18.

وتقاريرها الدورية على تبنّي أساليب الإدارة الحديثة(١)، مثل التخطيط الاستراتيجي لضبط عمليات اتخاذ القرار، وتحديد الأهداف طويلة المدى، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية، ووضع خطط تنفيذية متكاملة. كما تشمل الرؤية اعتماد مؤشرات الأداء لقياس مدى تحقيق المستهدفات، وتطوير آليات للتقييم المستمر والتطوير المستدام، مما يتيح تصحيح المسار عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، تولي الرؤية اهتمامًا خاصًا بإدارة المخاطر، من خلال تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات، مما يُمكّن صانعي القرار من اتخاذ قرارات دقيقة، لا سيما في أوقات الأزمات، سواء المتوقعة أو الطارئة. إلى جانب ذلك، شملت الرؤية إصلاحات جوهرية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال تطوير النظم الحكومية والقضائية، وإعادة هيكلة الإدارات الحكومية، وتعزيز وتيرة إصدار الأنظمة واللوائح وتحديثها بما يعزز العدالة والمساواة، ويُحقق بيئة قانونية وإدارية أكثر استقرارًا على المستوى الوطني.

في ضوء هذه التحولات، من المتوقع أن تشهد السياسة الشرعية في المملكة تطورًا تدريجيًا يتيح لها تبنّي الأدوات والأساليب الحديثة، بما يُمكّنها من تحقيق مقاصد الشريعة بطرق أكثر كفاءة، وبما يتكامل مع الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق التنمية والازدهار عبر برامج الرؤية. فالتخطيط الاستراتيجي، ومؤشرات الأداء، وإدارة المخاطر، والحوكمة ليست سوى بعض الأدوات التي تعزّز قدرة صانعي القرار على تحقيق المصلحة العامة. ومن خلال استشراف المستقبل والاستفادة من التغيرات العالمية، يمكن للسياسة الشرعية أن تظل مرنة وقادرة على مواجهة التحديات المعاصرة، بما يضمن استمرار تحقيق القيم الإسلامية في عالم متغيّر، مع المحافظة على ازدهار المصالح الوطنية واستدامتها.

(١) الموقع الرسمي لرؤية السعودية ٢٠٣٠ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٠هـ: https://www.vision2030.gov.sa/

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تمّ بفضل الله تعالى، أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها هذه الدراسة على النحو الآتي:

- السياسة الشرعية مبدأ دستوري إسلامي يُقصد به حمل الرعيّة على مقتضى النظر الشرعي والمصلحي، وأن المقتضى الدستوري لهذا المبدأ هو أن ممارسات الحكم في الدولة يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة، ومحققة للمصلحة العامة.

- يكمن النص المركزي للسياسة الشرعية في الأنظمة الأساسية السعودية في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، ونصّها: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها". وأن النظام الأساسي أناط السياسة الشرعية بالملك، وهو وليّ الأمر وصاحب الولاية العامة.

- بالإمكان النظر إلى أي نص نظامي دستوري تُذكر فيه "المصلحة" ومشتقاتها على أنه إشارة ضمنية إلى السياسة الشرعية التي تنيط وليّ الأمر -الملك في السياق الدستوري السعودي- بجلب المصالح وتنميتها ودرء المفاسد وتقليلها.

- تضمّ الممارسات الملكية السعودية عدة تطبيقات للسياسة الشرعية؛ من أهمها الأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٤٤) والمؤرّخ في ١٤٣٥/٤/٣هـ، وموضوعه فرض عقوبات جزائية على أعمال المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة العربية السعودية أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة، والأمر الملكي الكريم ذي الرقم (١٣٨٧٦/ب) والمؤرّخ في ١٤٣١/٩/٢هـ، وموضوعه تنظيم قضايا الفتوى والدعوة والإرشاد والاحتساب؛ وقد تناولتهما الدراسة بالبحث والتحليل.

- تتمثل الأبعاد الدستورية للسياسة الشرعية ضمن السياق السعودي في الجوانب الآتية: (أ) توافقية السياسة الشرعية والنظام الدستوري السعودي، (ب) وازدواجية الطبيعة الدستورية للسياسة الشرعية بين التقييد والتمكين، (ج) والفعالية الدستورية للسياسة الشرعية في مجالات تطبيق الشريعة وممارساتها.

– يُستشرف عدة تطورات لمبدأ السياسة الشرعية وتطبيقاتها في السياق السعودي، يمكن تلخيصها في الجوانب الآتية: (أ) الاتجاه نحو التقنين بشكل منظم، (ب) والدخول في مجالات دستورية أوسع، (ج) وتبنّي مفاهيم وآليات متطورة لتقدير المصالح والمفاسد ووسائل جلبها أو درئها.

كما تقدّم الدراسة التوصيات الآتية:

– مواصلة الجهود في دراسة وتحقيق مراجع السياسة الشرعية، لا سيّما المؤلفات المدونة من قبل الفقهاء غير المشهورين أو الذين عاشوا في مناطق بعيدة عن مراكز المعرفة الإسلامية، وذلك لإبراز الثراء العلمي لفقه السياسة الشرعية وتطبيقاتها عبر مختلف الأزمنة والبلدان.

– تعزيز دراسة دساتير الدول المسلمة، والممارسات الدستورية الفعلية فيها، لفهم تحديّات تطبيق السياسة الشرعية في العالم الإسلامي وسبل تجاوزها.

– تكثيف الجهود البحثية في دراسة الدسترة السعودية، لإظهار أصالتها، وثراء تجربتها، بما يليق بمكانة المملكة العربية السعودية وريادتها على كافة المستويات.

– تشجيع الدراسات المستقبلية في هذا المجال على التركيز على الجانب التطبيقي، سواءً عبر تحليل الممارسات الدستورية السعودية، أو مناقشة نوازل السياسة الشرعية ضمن السياق السعودي، وذلك لتأسيس أطر نظرية متينة وقائمة على الأدلة والبراهين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آل سعود، عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز. "مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية". (ط١، الرياض: الجمعية العلمية للعلوم السياسية، ١٤٣٢هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "السياسة الشرعية في إصلاع الراعي والرعية". (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "المقدمة". تحقيق عبد الله الدرويش. (ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ).

ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق نايف الحمد. (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم. "الخراج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ).

أفندي، إبراهيم يحيى خليفة دده. "السياسة الشرعية". تحقيق فؤاد عبد المنعم. (ط١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ).

أرزقي، محمد نسيب، الجربا، محمد بن عبدالعزيز، بن سعيد، عصام بن سعد. "القانون الدستوري السعودي". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. "صحيح البخاري". (ط٣، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٦هـ).

البزار، أحمد بن عمرو العتكي. "البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

التنوخي، المنجى بن عثمان ابن المنجّى الحنبلي. "الممتع في شرح المقنع". تحقيق عبد الملك بن دهيش. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

عبابنه، محمود أحمد. "شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٣٨هـ).

العطية، علي بن سليمان. "السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم". (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٣٢هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق محمد سليمان الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

الغامدي، ناصر بن محمد. "قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٤٦، (١٤٣٠هـ): ١٥٥-٢١٨.

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

"الفروق". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣١هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).

المرزوقي، محمد بن عبدالله. "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية". (ط٤، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٦هـ).

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/٩٠) المؤرّخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الموقع الرسمي لرؤية السعودية ٢٠٣٠: https://www.vision2030.gov.sa/

bibliography

English sources:

Addink, Henk. Good Governance: Concept and Context. Oxford: Oxford University Press, 2019.

Barber, N. W. The Principles of Constitutionalism. Oxford: Oxford University Press, 2018.

Grimm, Dieter. Constitutionalism: Past, Present, and Future. Oxford: Oxford University Press, 2016.

Karpen, Ulrich. "Good Governance." European Journal of Law Reform 12, no. Issues 1–2 (2010): 16–31.

Mayer, Ann Elizabeth. "Conundrums in Constitutionalism: Islamic Monarchies in an Era of Transition." UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law 1, no. 2 (Spring/Summer 2002): 183–228.

OHCHR and Good Governance: https://www.ohchr.org/en/good-governance/about-good-governance (Accessed Apr. 10, 2025).

Arabic sources:

Al-Qur'an al-Karim.

Al-Saud, Abdulaziz bin Sattam bin Abdulaziz. "Maṣdar al-Sulṭah fī al-Niẓām al-Asāsī lil-Ḥukm min Manẓūr al-Siyāsah al-Sharʿiyyah". (1st ed., Riyadh: Al-Jamʿiyyah al-ʿIlmiyyah lil-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, 1432 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abdul Halim. "Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wal-Raʿiyyah". (1st ed., Riyadh: Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wal-Awqāf wal-Daʿwah wal-Irshād, 1418 AH).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. "Al-Muqaddimah". Edited by Abdullah Al-Darwish. (1st ed., Damascus: Dar Yaʿrub, 1425 AH).

Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. "Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām". (1st ed., Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1406 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". Edited by Mashhur Al Salman. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).

———. "Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah". Edited by Nayif Al-Hamad. (1st ed., Makkah: Dar ʿĀlam al-Fawāʾid, 1428 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali. "Lisān al-ʿArab". (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim al-Hanafi. "Al-Ashbāh wal-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH).

Abu Yusuf, Al-Qadi Yaʿqub bin Ibrahim. "Al-Kharāj". (1st ed., Beirut: Dar al-Maʿrifah, 1399 AH).

Afandi, Ibrahim Yahya Khalifah Dede. "Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah". Edited by Fuʾad Abdul Munʿim. (1st ed., Alexandria: Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah, 1411 AH).

Arzaqi, Muhammad Nasib, Al-Jarba, Muhammad bin Abdulaziz, Bin Saʿid, Issam bin Saʿd. "Al-Qānūn al-Dustūrī al-Saʿūdī". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Qānūn wal-Iqtiṣād, 1432 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaʿil bin Ibrahim al-Juʿfi. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (3rd ed., Riyadh: Dar al-Hadārah, 1436 AH).

Al-Bazzar, Ahmad bin ʿAmr al-ʿAtaki. "Al-Baḥr al-Zakhkhār". Edited by Mahfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh. (1st ed., Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-ʿUlūm wal-Ḥikam, 1415 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali. "Al-Sunan al-Kubrā". Edited by Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki. (1st ed., Cairo: Markaz Hajar, 1432 AH).

Al-Tanukhi, Al-Munji bin Uthman Ibn Al-Munji Al-Hanbali. "Al-Mumtiʿ Fī Sharḥ Al-Muqniʿ". Edited by Abdul Malik bin Dahish. (3rd ed., Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 1424 AH).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Ghiyāthī: Ghiyāth al-Umam fī al-Tiyāth al-Ẓulam". (1st ed., Jeddah: Dar al-Minhaj, 1432 AH).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbāh wal-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH).

Al-Shafiʿi, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr,1403 AH).

ʿAbabnah, Mahmoud Ahmad. "Sharḥ Anẓimat al-Ḥukm al-Asāsiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah". (1st ed., Riyadh: Maʿhad al-Idārah al-ʿĀmmah, 1438 AH).

Al-ʿAtiyyah, Ali bin Sulayman. "Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī al-Niẓām al-Asāsī lil-Ḥukm". (1st ed., Riyadh: Al-ʿUbaykan, 1432 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi. "Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl". Edited by Muhammad Sulayman al-Ashqar. (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1417 AH).

Al-Ghamidi, Nasser bin Muhammad. "Qāʿidat al-Taṣarruf ʿalā al-Raʿiyyah Manūṭ bil-Maṣlaḥah". Majallat Jāmiʿat Umm al-Qurā li-ʿUlūm al-Sharīʿah wal-Dirāsāt al-Islāmiyyah 46, (1430 AH): 155-218.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwā ʿan al-

Aḥkām wa-Taṣarrufāt al-Qāḍī wal-Imām". (2nd ed., Beirut: Dar al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1416 AH).

"Al-Furūq". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wal-Awqāf wal-Daʿwah wal-Irshād, 1431 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib. "Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wal-Wilāyāt al-Dīniyyah". Edited by Ahmad Jad. (1st ed., Cairo: Dar al-Hadith, 1427 AH).

Al-Marzouqi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Sulṭah al-Tanẓīmiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah". (4th ed., Riyadh: Al-Jamʿiyyah al-ʿIlmiyyah al-Qaḍāʾiyyah al-Saʿūdiyyah, 1444 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri. "Ṣaḥīḥ Muslim". (2nd ed., Riyadh: Dar al-Hadārah, 1436 AH).

Al-Mawqi' al-Rasmi li-Ru'yat al-Sa'udiyyah 2030: https://www.vision2030.gov.sa/


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

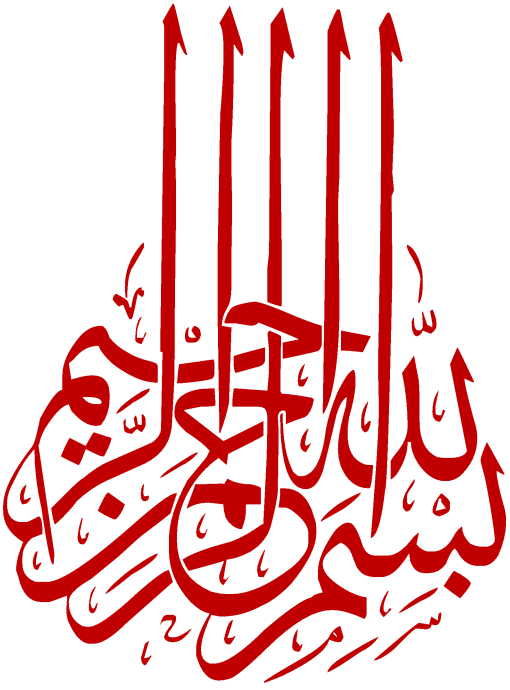
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

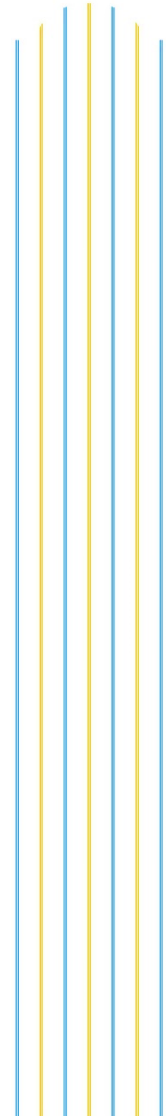




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026